الإختصاص الشخصي للجنتين الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان

الدكتور لجلط فواز
جامعة محمد بوضياف، المسيلة

الدكتور برابح السعيد
جامعة، برج بوعريريج

ملخص:

لقد تضمنت النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، النص على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك في إطار اتفاقيات ومواثيق إقليمية، ولضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق، كرست هذه الاتفاقيات والمواثيق آليات لذلك وتمثلت هذه الآليات، والتي نجدها في أغلب النظم الإقليمية في لجان ومحاكم إقليمية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الشكاوى، الالتماسات، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

Summary

Regional human rights systems contain provisions on the fundamental rights and freedoms of individuals, in the framework of regional conventions and charters, and to guarantee the enjoyment of these rights, the mechanisms established in most regional systems, these The mechanisms that have been seen in most regional systems are regional human rights commissions and courts.

Key words: Human Rights, Complaints, Petitions, African Commission of Human and Peoples' Rights, American Commission of Human Rights.

مقدمة:

لضمان التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، تم النص على إنشاء لجان(اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) وتم تحديد المهام الواجب القيام بها في ظل هذه الاتفاقيات.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتضمن كل من الميثاق الإفريقي والاتفاقية الأمريكية، النص على الأطراف التي يجوز لها اللجوء إلى هذه اللجان، لتقديم الشكاوى والالتماسات التي يدعي أصحابها، وجود انتهاكات لأحكام الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الإفريقي.

وتتمحور الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها حول: **فيما يتمثل الاختصاص الشخصي للجنتين الإفريقية والأمريكية لحقوق الإنسان؟ وما هي الشروط الواجب توافرها للجوء لهذه اللجان؟**

وللإجابة عن الإشكالية، سنتناول الأطراف التي يحق لها اللجوء للجنتين الإفريقية والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الشروط الواجب توافرها في هذه الأطراف للجوء إلى هذه اللجان.

المحور الأول: الأطراف التي يجوز لها اللجوء للجنتين الإفريقية والأمريكية لحقوق الإنسان

إن المقصود باللجنتين الإفريقية والأمريكية لحقوق الإنسان، هي اللجان التي نشأت في إطار التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان[1]، وتحديدا اللجان التي انبثقت عن الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحديدا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، فاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي اللجنة التي نشأت في إطار منظمة الدول الأمريكية عام 1959 ثم أصبحت هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية بعد تعديل ميثاقها سنة 1967 ثم أصبحت هيئة رقابة على حقوق الإنسان بعد دخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ سنة 1979 ، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي نشأت في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

وقد تضمنت كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي الإشارة إلى الأطراف التي يجوز لها اللجوء إلى هذه اللجان، وتتمثل هذه الأطراف في الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية.

أولا: الدول

تضمنت كلا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3] النص على اختصاص اللجنتين الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان بالنظر في المراسلات الواردة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الترتيب.

[1] – للتفصيل حول هذه اللجان، أنظر محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الاقليمة لحقوق الإنسان،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط 02، اليمن، 2012.

[2] – أنظر المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[3] – أنظر المواد 49.48.47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الإختصاص الشخصي للجنتين الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان

بالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد أشارت المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية، اللجوء إلى اللجنة لتقديم شكوى ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية تزعم أنها تنتهك أحكام الاتفاقية. وقد قيدت المادة 45 من الاتفاقية، وكذا المادة 50 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية، اللجوء إلى اللجنة من قبل الدول الأطراف بشروط يجب احترامها تتمثل في:

– وجوب قيام الدولة وقت الانضمام إلى الإتفاقية أو التصديق عليها، وفي أي وقت لاحق بعد ذلك بإعلان قبولها إختصاص اللجنة بالنظر في هذا النوع من المراسلات.

– وجوب قيام الدولة المشكو ضدها بإصدار نفس الإعلان.

– يمكن أن يكون إعلان الدولة لهذا الإعلان ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن، أو لمدة محددة أو في حالة محددة.

– تودع هذه الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، التي تدلي نسخا عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة[1].

أما بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تختص – كذلك كاللجنة الأمريكية – بالنظر في المراسلات المقدمة إليها من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ضد دول أخرى أطراف في الميثاق تزعم انتهاكها لأحكامه.

وبالنسبة لاختصاص اللجنة، بالنظر في المراسلات المقدمة من الدول الأطراف ، فقد منح الميثاق الإفريقي للدول الأطراف، الاختيار بين إجراءين اثنين في حالة زعمهم أن إحدى الدول الأطراف في الميثاق، قد انتهكت الحقوق المقررة فيه[2]

[1] – من بين الدول التي قبلت هذا الإختصاص: فنزويلا 1977، جمايكا 1978، كوستاريكا 1980، البيرو 1981، الأرجنتين والإكوادور 1984 كولومبيا والأورغواي 1985، الشيلي 1990. أنظر

Amnesty international, protéger les droits humains, Lexis Nexis, Paris 2003, p 121.

[2]- Roger Magloire KoussetogueKoude, peut - on à bon droit, parles d'une conception africaine des droits de l'homme? Revue trimestrielle des droits de l'homme, N^0 62, 2005, p 553

- تناول النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010 هذين الإجراءين، في نصوص المواد من 86 إلى 92 حيث وضح النظام الداخلي أن المراسلات الواردة من الدول بموجب المادة 47 من الميثاق بأنها مراسلات مفاوضات الدول الأطراف communications- négociations des Etats parties ، أما الإجراء الثاني الممنوح للدول الأطراف بموجب المادة 49 من الميثاق فسماه النظام الداخلي بالمراسلات المتضمنة شكاوى communications- plaintes des Etats parties، أنظر:

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الاختيار الأول، يتمثل في المراسلات الدولية بناء على نص المادة 47 من الميثاق(المراسلات التفاوضية)[1] حيث سمح الميثاق للدول الأطراف بإمكانية الوصول إلى حلول مرضية لانتهاكات حقوق الإنسان وذلك من خلال المفاوضات، ويتم النظر في هذا النوع من المراسلات من خلال قيام الدولة التي تدعي وجود انتهاكات لحقوق الإنسان المقررة في الميثاق، بلفت نظر الدولة المنتهكة كتابيا كما يجب توجيه المراسلة أيضا إلى رئيس اللجنة من خلال الأمين العام[2].

ويجب أن تكون المراسلة مكتوبة وتحتوي على عرض مفصل وكامل للوقائع، إضافة إلى تبيان نصوص الميثاق التي تعرضت للانتهاك، كما أشارت المادة 47 إلى أن الدولة المستلمة للرسالة يجب عليها تقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة، وذلك خلال مهلة 03 أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه البيانات والتوضيحات القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وكذا سبل الطعن الداخلية التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

الاختيار الثاني: يتمثل في المراسلات الدولية بناء على نص المادة 49 من الميثاق(المراسلات المتضمنة شكوى)[3] حيث أجاز الميثاق بموجب المادة 49 للدول الأطراف إمكانية اللجوء مباشرة إلى اللجنة بالمراسلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ويجب أن تحتوي المراسلة على التدابير المتخذة من أجل تسوية المسألة طبقا لأحكام المادة 47 من الميثاق، إضافة إلى الإجراءات التي اتخذت لاستنفاذ الإجراءات الجهوية والدولية للتسوية أو المساعي الحميدة، إضافة إلى أي إجراء يتعلق بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية التي لجأت إليها الدول الأطراف[4].

- Mactar Kamara, la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de juin 1998,revue trimestrielle des droits de l'homme, N^0 63, 2005, p 715.

[1] – نصت المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على:" إذا كانت لدى دولة طرف في الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الإنتهاك، وتوجه هذه الرسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية(الإتحاد الإفريقي حاليا) وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات – بقدر الإمكان- بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وكذلك وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة"

[2] – أنظر المادة 01/86 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

[3] – تنص المادة 49 من الميثاق الإفريقي على أنه :" مع مراعاة أحكام المادة 48، يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت ، دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية(الإتحاد الإفريقي حاليا) والدولة المعنية".

[4] – انظر المادة 02/87 أ من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

من خلال ما سبق، يتبين أن الاختصاص الشخصي للجنتين الأمريكية والإفريقية مفتوح أمام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، لكن الاختلاف يكمن في أن اختصاص اللجنة الأمريكية اختياري، مرهون بإصدار إعلان خاص، يتمثل في قبول اختصاص اللجنة، ويجب أن يصدر هذا الإعلان كل من الدولة مقدمة المراسلة أو الدولة مرتكبة الانتهاكات لأحكام الاتفاقية، أما اختصاص اللجنة الإفريقية بالنظر في المراسلات المقدمة من الدول فهو اختصاص ملزم، أي بمجرد كون الدولة طرف في الميثاق الإفريقي، ذلك يغني قبولها باختصاص اللجنة مباشرة.

ثانيا: الأفراد والمنظمات غير الحكومية

لقد كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الحق للمنظمات غير الحكومية والأفراد، في تقديم الشكاوى ضد الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يزعم انتهاكها من قبل دولة معينة.

كرس الميثاق الإفريقي، والاتفاقية الأمريكية هذا الحق بموجب نصوص المواد 55 و44 على الترتيب حيث كفلت هذه المواد للأفراد الحق في تقديم مراسلات، وذلك في حالة زعمهم إنتهاك حقوقهم المقررة في الميثاق الإفريقي أو الاتفاقية الأمريكية من قبل دولة طرف.

إن حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية، في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تضمنته 44 من الاتفاقية الأمريكية بنصها:" يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".

كما تضمن النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، النص على هذا الحق بحيث يجوز لهؤلاء الأفراد والمنظمات غير الحكومية المعترف بها، التقدم بشكاوى ضد الدول التي تنتهك الإتفاقية الأمريكية والإعلان الأمريكي، البروتوكول الإضافي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(بروتوكول سلفادور)البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية بإلغاء عقوبة الإعدام، إتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة، إتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، الإتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه[1].

وقد اعتادت الهيئات والمنظمات غير الحكومية، والعاملة في دول منظمة الدول الأمريكية، تقديم شكواها عوضا عن ضحية انتهاك حقوق الإنسان او مخالفتها، فقد يكون هناك ما يمنع هذا الأخير من تقديم شكواه بسبب كونه مختفيا أو مفقودا أو مسجونا أو معتقلا، فتقوم عندئذ المنظمة غير الحكومية، بتقديم الشكوى نيابة عنه، مع احترام الشروط الواجب توافرها في تقديم الشكوى، والتي سنأتي على ذكرها[2].

[1] – انظر المادة 23 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لعام 2013.

[2] – محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 93.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية، في تقديم شكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقد تضمنته المادة 55 من الميثاق، التي نصت على :" يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بالمراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عنها والنظر فيها". فالملاحظ على هذا النص أن عبارة " من غير الدول الأطراف " تشير إلى الدول غير الأطراف في الميثاق الإفريقي، وبالتالي فإن النص يكتنفه كثير من الغموض، خاصة وأن النص لم يبين المقصود بالدول غير الأطراف[1] ولإزالة هذا الغموض فقد بين النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010 في المادة 93 منه بأن المقصود بغير الدول الأطراف، هم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

من خلال ما سبق، يتضح أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا النظام الداخلي للجنة الأمريكية فتحا المجال أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية للتقدم بشكاوى أمام اللجنة تتضمن خرقا للحقوق المقررة في الصكوك الدولية المنصوص عليها في المادة 23، وهو ما تضمنه الميثاق الإفريقي كذلك بموجب المادة 55 منه.

والملاحظ أن النظام الأمريكي يتميز عن النظام الإفريقي، وذلك من خلال عدم فرضه لإعلان مسبق من الدول، لقبول إختصاص اللجنة بشأن الشكاوى الفردية المقدمة للجنة ضدها، ومن جهة أخرى فإن الدولة المشكو ضدها لا يشترط فيها أن تكون طرف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فاللجنة يمكنها النظر في الشكاوى المقدمة ضد الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية التي تنتهك أحكام الصكوك المنصوص عليها بموجب المادة 23 من النظام الداخلي للجنة، كما يمكنها النظر في الشكاوى المتضمنة انتهاكات للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، المقدمة ضد الدول الأطراف في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وغير أطراف في الإتفاقية[2].

ولم يشترط الميثاق الإفريقي في الأفراد أن يكونوا هم الضحايا، بل يمكن تقديم المراسلة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي ينوب عن الضحية، كما تضمن النظام الداخلي للجنة الإفريقية في المادة 01/104 على حق الأفراد في طلب المساعدة القضائية المجانية، كما يمكن للجنة أن تحكم بها من تلقاء نفسها، وهذا ما لا نجده في النظام القضائي الأمريكي.

كما بين النظام الداخلي للجنة الأمريكية أيضا، أنه يمكن للمشتكي أن يتقدم بشكواه باسمه أو باسم أي شخص آخر، مما يعني بأنه ليس من الضروري بأن يكون المشتكي هو ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما أكدته

[1] – عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 43، 1987 ص 120.

[2]– Amnesty international, Op.cit., p 121.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

اللجنة الأمريكية في قرارها رقم 81/59 بتاريخ 1981/10/16 الخاص بالقضية رقم 1954 Cribari/Uruguay.[1]

ويمكن تقديم الشكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بغض النظر عن مكان إقامة المشتكي طالما أن انتهاك حقوق الإنسان، قد تم على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا ما صرحت به هذه اللجنة بخصوص قضية التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحافيين، حيث قدم أحد المواطنين الأمريكيين شكوى ضد حكومة كوستاريكا خاصة بمخالفة هذه الأخيرة للمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

المحور الثاني: شروط تقديم المراسلات والشكاوى أما اللجنتين الأمريكية والإفريقية

تضمن كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، النص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لقبول المراسلات والشكاوى الدولية منها والفردية، ونجد أن هذه الشروط منها المشتركة بين اللجنتين، ومنها الشروط الخاصة بلجنة معينة.

ولتناول هذه الشروط، سنتناول أولا الشروط الخاصة بالمراسلات والشكاوى المقدمة من الدول، وثانيا الشروط الواجب توافرها في الشكاوى والمراسلات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

أولا: الشروط المشتركة لتقديم المراسلات والشكاوى المقدمة من الدول الأطراف والأفراد والمنظمات غير الحكومية

تتعدد الشروط الخاصة بتقديم المراسلات من جانب الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام اللجنتين الأمريكية والإفريقية، لذا سنبين الشروط المشتركة لتقديم الشكاوى بين الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية.

1-استنفاذطرق الطعن الداخلية: وهذا الشرط هو أحد المبادئ المستقرة في القضاء الدولي حيث يتعين اللجوء إلى القضاء الوطني قبل اللجوء إلى اللجنة الأمريكية[3]، وقد ورد هذا الشرط في الإتفاقية الأمريكية بموجب المادة 01/46.أ، كما تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية هو شرط أساسي للتقدم بشكوى أو مراسلة أمام اللجنة الأمريكية أو الإفريقية، وذلك بشرط أن تكون طرق الطعن متاحة وممكن استعمالها، حيث تضمنت المادة 02/46 من الإتفاقية النص على عدم تطبيق المادة 01/46 والمتعلقة باستنفاذ طرق الطعن في الحالات التالية:

[1] – محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 93.

[2] – نفس المرجع والصفحة.

[3] – مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة الزقازيق، ص 400.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– إذا كان القانون الداخلي للدولة لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها.

– إذا حرم الشاكي الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق الاستئناف المحلية ، أو منع من استعمالها.

– إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي نتيجة استعمال طرق الطعن السالفة الذكر، ففي هذه الحالة يعفى الشاكي من هذا الشرط، وتجدر الإشارة إلى أن عبئ الإثبات يقع على الدولة المعنية، وذلك بإثبات أن طرق الطعن الداخلية لم يتم استئنافها[1].

ومن جهته تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب المادة 05/56 منه النص على وجوب احترام هذا الشرط لقبول المراسلات الفردية أمام اللجنة الإفريقية، فهذه المادة تضمنت النص على أنه لقبول المراسلات لا بد من **إستئناف طرق الطعن الداخلية** إن وجدت، ما لم يتضح للجنة أن وسائل الإنصاف قد طالت بصورة غير عادية.

فبموجب هذا الشرط لا يمكن تقديم مراسلة أمام اللجنة، إلا بعد إثبات الشاكي أنه استنفذ جميع السبل المتاحة في النظام القضائي الداخلي للدولة، وإلا فإن المراسلة تقابل بقرار الرفض من طرف اللجنة، ففي قضية International Pen/Soudan ، والمتعلقة بشكوى بشأن توقيف واحتجاز تعسفي أكد فيها الشاكي أنه قدم شكوى إلى الحكومة، لكنه لم يتلقى أي رد، ومن جهتها أنكرت الحكومة وجود حالة اعتقال سري في السودان، وصرحت اللجنة بعد ذلك بعدم قبول الشكوى بسبب أن الشاكي لم يقدم لها ما يثبت محاولة الطعن أمام المحاكم الداخلية، وبصفة عامة، فإن طرق الطعن الداخلية لا نقول بأنه تم استنفاذها، إذا كانت الشكوى محل نظر أمام المحاكم الوطنية[2].

فالقضاء الداخلي للدولة هو المختص، أي يجب أن يكون سابقا لاختصاص اللجنة فعلى الشاكي استئناف جميع سبل الطعن المحلية لكي تقبل اللجنة مراسلته بموجب هذا الشرط. لكن قد يحدث أن تكون سبل الطعن الداخلية غير موجودة، أو غير متاحة، أو ربما تطول لمدة غير معقولة، ففي مثل هذه الحالات، تعتبر اللجنة هذه السبل كأن لم تكن وتقبل الشكوى من الناحية الشكلية دون إعطاء اهتمام لهذا الشرط[3].

[1] – أنظر المادة 03/31 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

[2]–Paul Tavernier, recueil juridique des droits de l'homme en Afrique Tome01,Volume 02,2000-2004 Bruylant Bruxelles,2005, p 487.

[3]– Ibid., pp 488, 490

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

فالمادة 05/56 من الميثاق الإفريقي نصت على عبارة :" ... **إن وجدت**..."، فهذه العبارة توحي أنه قد يحدث ألا توجد سبل إنصاف محلية داخل الدولة، وذلك لسبب من الأسباب منها ما ذكرها الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة، ومنها التي قدرتها اللجنة من تلقاء نفسها، ومن هذه الحالات: عدم وجود سبل الطعن على مستوى المحاكم الداخلية للدولة المشكو ضدها، أو استحالة اللجوء إلى سبل الإنصاف[1]، كوجود الشخص في حالة احتجاز ، أو خارج الدولة، أو كحالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[2]، أو إذا كان هذا الطعن يشكل خطرا على الشاكي[3]، ففي مثل هذه الحالات تقبل اللجنة الشكوى حتى وإن لم يتم استئناف طرق الطعن الداخلية.

كما نصت المادة 05/56 في آخر الفقرة:" ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف قد طالت **بصورة غير عادية**"، فمصطلح غير عادية، يعنى أن إجراءات الإنصاف الداخلية، قد تمتد لفترة غير معقولة، دون اتخاذ قرار نهائي من جانب المحاكم الوطنية وبالتالي عدم إنصاف الشاكي في حقه في الوقت المناسب، كما يقصد بعبارة غير عادية، هو كل مدة تتجاوز سنتين من آخر إجراء أمام المحاكم الوطنية، وبين اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومثال ذلك المراسلة رقم 66/92 lawyer committee for human rights/ Tanzanie[4]، وكذا المراسلة رقم 59/91 والمتعلقة بقضيةMekongo/ Cameroun والتي امتدت فيها طعون الشاكي لمدة 12 سنة، وقررت اللجنة بعد استلامها للشكوى، أن سبل الإنصاف المحلية امتدت بصورة غير عادية وقررت قبول الشكوى من أجل دراستها، وفي مراسلة أخرى تقدمت بها لجنة حقوق الإنسان الكينية ضد كينيا[5]، بعد 03 أشهر من تقديمها الطعن، اتخذت اللجنة الإفريقية قرارا بعدم قبول الشكوى على أساس أن مدة 03 أشهر لا تدخل ضمن وسائل الإنصاف التي طالت بصورة غير عادية[6].

[1]- communication 91/60 constitutionalrightsproject/Nigeria, 08eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,16eme session ordinaire 1994-1995.

[2]- communication 89/25, 90/47, 93/56, 93/100 (Jointe) Free legal assistance group/ Zaïre, 09eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,18eme session ordinaire.

[3]- communication 92/75 Katangese Peoples congress/ Zaïre/Nigeria, 08eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,16eme session ordinaire 1994-1995.Et communication 93/103 Abubaker/Ghana, 10eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,20eme session ordinaire.

[4]- Paul Tavernier, Op.cit., p 486.

[5]- communication 94/135, 09eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit.

[6]- Paul Tavernier, Op.cit., p 490.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2-المهلة التي يجب فيها تقديم المراسلة أو الشكوى: المهلة الواجب احترامها لتقديم الشكوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، هي وجوب مرور مهلة 03 أشهر من تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة طبقا لنص المادة 47، وذلك من أجل التوجه بمراسلة إلى اللجنة طبقا لنص المادة 49 من الميثاق هذا بالنسبة للمراسلات الدولية، أما بالنسبة للمراسلات الفردية، فتم النص على هذا الشرط في المادة 06/56 وكذا النظام الداخلي للجنة في المادة 02/93 منه، والتي تضمنت أنه لقبول المراسلة لا بد أن تقدم المراسلة إلى اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استئناف وسائل الإنصاف الداخلية.

وبالنسبة للفترة التي يجب على الأفراد والمنظمات غير الحكومية، تقديم الشكوى خلالها، فقد تضمنتها الفقرة 06 من المادة 56 من الميثاق، ومضمونها أن تقدم الشكوى إلى اللجنة، وذلك خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددت اللجنة لبدأ النظر في الموضوع، لكن هذا الشرط يبقى غامض وغير واضح في حالة عدم وجود مدة زمنية محددة، وبالتالي تبقى مسألة الفترة الواجب اللجوء فيها على اللجنة، بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية متروكة لتقدير اللجنة نفسها[1].

وفي هذا الإطار ، رفضت اللجنة عدة مراسلات، بدعوى تقديمها في مدة غير معقولة ويتعلق الأمر بالمراسلة Darfur Relief and documentation centre/ Soudan 310/2005[2]حيث رفضت اللجنة الشكوى على أساس تقديمها في مدة غير معقولة، تتمثل في سنتين و 05 أشهر من تاريخ رفض المحكمة العليا للدولة الشكوى، وتاريخ استلام اللجنة لها إضافة إلى المراسلة رقم MichaelMajuru/ 308/2005 Zimbabwe[3]، حيث رفضت اللجنة المراسلة بدعوى أن الشاكي قدم المراسلة إلى اللجنة بعد 22 شهرا[4].

أما بالنسبة للجنة الأمريكية، فتقدم الشكوى أو المراسلة خلال مهلة ستة أشهر وتبدأ هذه المهلة من تاريخ إبلاغ القرار النهائي للفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت، وتجدر الإشارة، إلى أنه في حالة وجود حالة من الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 02/46 والمتعلقة بالاستثناءات الواردة على المادة 01/46 والخاصة بشروط

[1]- NisrineEbaNguema, Op.cit., p 07.

[2]- 27eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,46eme session ordinaire 11-25/11/2009

[3]- 25eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,44eme session ordinaire 10-24/11/2008

[4]- NisrineEbaNguema, Op.cit., p 07

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

استنفاذ طرق الطعن الداخلية، فإنه لا يتم إعمال مهلة الستة أشهر، وتقدم الشكوى بالتالي خلال مهلة معقولة والتي تحددها اللجنة، وبموجب هذا الإجراء فإن اللجنة تأخذ في الحسبان تاريخ ومكان الإنتهاك، وكذا ظروف كل حالة[1].

من خلال ما سبق، يتضح أن الميثاق الإفريقي قد أجحف في حق الأفراد – مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان– بعدم النص صراحة على المدة اللازمة للجوء إلى اللجنة، بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، ففي الوقت الذي نجد فيه أن الدول الأوربية، تسعى لتقليص هذه المدة قدر الإمكان من أجل التسريع في الإجراءات والفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحكمة، وبالتالي إنصاف الضحايا في فترة وجيزة، نجد من جهة أخرى أن الفرد في إفريقيا، بعد معاناته فيما يتعلق بسبل الإنصاف المحلية(عدم وجودها ، أو عدم فعاليتها)، يصل إلى مشكل آخر يتمثل في المدة التي يمكنه من خلالها اللجوء إلى اللجنة من أجل إنصافه[2].

3–ألا يكون موضوع الشكوى أو المراسلة عالقا أمام هيئة دولية أخرى للبت فيه: حيث تضمنت المادة 01/46.ج من الإتفاقية الأمريكية، التي تنص على:" **يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقا للمادتين 44 و45 من الإتفاقية ... ج – ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه**" كما تضمنت المادة 33 من النظام الداخلي للجنة النص على أن اللجنة الأمريكية ترفض النظر في القضايا التي يكون موضوعها منظور أمام هيئة دولية حكومية، أو قد فصلت فيها اللجنة الأمريكية أو أي جهاز حكومي آخر، ويرد على هذا الشرط استثناءين، بموجبهما لا تمتنع اللجنة عن معالجة الشكاوى التي تم النص عليها بموجب الفقرة 01 من المادة 33، وهما:

أ– إذا كانت الإجراءات المتبعة أمام الهيئة الدولية، تتمثل في معالجة عامة لوضعية الحقوق داخل الدولة المعنية ولم تصدر هذه الهيئة قرارا حول الأفعال التي تمثل موضوع الشكوى أو المراسلة المقدمة إلى اللجنة، أو إذا كان قرار الهيئة الدولية لا يحمل حلا فعليا.

ب– إذا كان الشاكي الذي قدم شكوى على اللجنة، هو نفسه الضحية أو أحد أفراد العائلة التي تعرضت حقوقها للانتهاك، والشاكي أمام الهيئة الدولية كان طرفا ثالثا، أو كان هيئة غير حكومية وليس له صفة الضحية أو ليس أحد أفراد العائلة

وتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، النص على هذا الشرط وذلك بموجب المادة تنص المادة 07/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على :" **تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص**

[1] – أنظر المادة 02/32 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013.

[2] – أنظر السعيد برابح، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017،ص 90.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الإختصاص الشخصي للجنتين الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان

عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، إذا استوفت – وبالضرورة– الشروط التالية 07– ألا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق". فالأمر يتعلق بحالة المراسلة التي تمت تسويتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وهذا الشرط يرجع إلى قاعدة معروفة في القانون الداخلي تتمثل في حجية الشيء المقضي فيه، ويهدف هذا الشرط على تجنب فحص الشكاوى أكثر من مرة واحدة، وكذا على تجنب تراكم الشكاوى المتعلقة بنزاع واحد[1].

والملاحظ في هذا الشرط، أن اللجنة الإفريقية تختلف عما قررته الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 01/46.ج، ففي الوقت الذي نجد أن الفقرة 07 من المادة 56 من الميثاق الإفريقي تنص على رفض المراسلة إذا تمت تسويتها بصفة نهائية، نجد أن الإتفاقية الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، ترفضان النظر في المراسلة بمجرد عرضها على هيئة أخرى ، حتى ولو لم يصدر قرار نهائي بشأنه[2].

ففي مثل هذه الحالة أصدرت اللجنة الإفريقية قرار بقبول المراسلة 260/2002 بالرغم من أن المراسلة كانت محل دراسة أمام لجنة فرعية للأمم المتحدة، وسببت اللجنة قرارها بأن هذه اللجنة الفرعية لم تصدر أي قرار بشأن المراسلة[3]، وبالمقابل رفضت اللجنة المراسلة 69/92 المقدمة من منظمة العفو الدولية ضد تونس، بسبب أن المراسلة تم الفصل فيها بقرار نهائي أمام هيئة دولية[4].

4–أن تكون الشكوى أو المراسلة متفقة مع أحكام الإتفاقيةالأمريكية وأحكام الميثاق الإفريقي: حيث نصت المادة 47.ب على أن اللجنة ترفض المراسلات أو الشكاوى المقدمة أمامها بموجب المواد 44 و45 ، إذا لم تذكر المراسلة أو الشكوى وقائع يمكن أن تشكل انتهاكات للحقوق التي تضمنتها الإتفاقية، ويشبه هذا الشرط، ما نصت عليه المادة 02/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، التي نصت على أن المراسلات يجب أن تكون متماشية مع ميثاق الإتحاد الإفريقي، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

5–ألا يكون أساس الشكوى أو المراسلة باطل: أي أن بيانات وإدعاءات مقدم الشكوى أو الدولة مقدمة المراسلة يجب أن يكون لها أساس قانوني، وإلا فإن اللجنة سترفضها[5]، ويقصد بفساد التأسيس بالنسبة للشكوى أو

---

[1] – لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2011–2012، ص 76.

[2]– NisrineEbaNguema,"Recevabilité des communications par la commission africaine des droits de l'homme et des peuples ",la revue des droits de l'homme(En ligne),05/2014,p 06.

[3]– NisrineEbaNguema, Op.cit., p 06.

[4]– Ibidem

[5] – أنظر المادة 47.ج من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المراسلة، افتقار الدليل بالنسبة للوقائع أو عدم اتفاق الشكوى أو المراسلة مع قواعد الإختصاص الخاصة بقضاء الإتفاقية[1].

6-شروط متعلقة بكتابة المراسلة: ونجد أن هذا الشرط أشار إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقط، حيث تضمنت المادة 03/56 و04 ، شرطين فيما يتعلق بتحرير المراسلة، يتمثل **الشرط الأول** في وجوب تحرير المراسلة بألفاظ محترمة، فالإبلاغ عن إنتهاكات حقوق الإنسان، ليس وسيلة أمام المدعين للإنقاص من احترام دولهم أو الإتحاد الإفريقي كما يجب ألا تحرر المراسلة بألفاظ من شأنها الإساءة لمؤسسات الدولة[2]، **أما الشرط الثاني** فيتمثل في ألا تقتصر المراسلة فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية فقد رفضت اللجنة عديد المراسلات بسبب عموميتها، وافتقارها للدقة في سرد المعلومات، مثل المراسلة رقم Ayele/Togo 35/89 والمراسلة رقم Bariga/Nigeria 57/91.

وتجدر الإشارة أن رفض المراسلات بسبب هذا الشرط، ليس معناه رفض جميع المراسلات التي تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام، وإنما ترفض اللجنة المراسلات التي تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام فقط، أما المراسلات التي تحوي إضافة لما تنشره وسائل الإعلام شواهد شخصية فإن مثل هذه المراسلات لا ترفضها اللجنة مثل المراسلة Sir DawdK.Jawara/ Gambie149 /14796/95[3].

ثانيا: الشروط الخاصة بالأفراد والمنظمات غير الحكومية

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 56، الشروط الخاصة بالشكاوى الصادرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وقد تكلمنا على معظمها في الشروط المشتركة، أما المادة 01/56 فقد بينت الشرط الخاص بالأفراد والمنظمات غير الحكومية، والمتعلق بذكر إسم صاحب المراسلة، حتى لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه، ونجد أن هذا الشرط تضمنته الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في المادة 01/46.د التي نصت

[1] – مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص 306.

[2] – من المراسلات التي رفضتها اللجنة والمتعلقة بهذا الشرط، المراسلة رقم 59/62 المقدمة من الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان حيث ردت الكاميرون بأن المراسلة، تحتوى على ما يسيء للدولة، ومن هذه المصطلحات:
"Paul Biya doit répondre des crimes contre l'humanité", "Trente années d'un régime néocolonial, criminel, incarné, par Duo Ahidjo/ Biya"," Régime tortionnaire" et " Barbarismes gouvernementaux".

[3]- Voir aussi, le 13eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,27eme session ordinaire 27/04-11/05/2000.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

على:" أن تحتوي العريضة المقدمة استنادا إلى المادة 44 على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة."

ويهدف هذا الشرط السماح للجان الاتصال بالشاكي، من أجل الحصول على معلومات بشأن الإجراءات المتخذة داخل الدولة، إضافة إلى التأكد من استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

وفيما يتعلق بهذا الشرط، فقد رفضت اللجنة الإفريقية المراسلة رقم 70/92 ضد غانا، وذلك لصعوبة التواصل مع الشاكين Ibrahim Dioumessi et autres، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشرط، والمتعلق بالإفصاح عن هوية الشاكي، يمكن للجنة أن تبقيه سريا اتجاه الدولة المشكو ضدها، ويظهر ذلك من خلال المراسلة رقم 283/2003، التي قبلتها اللجنة وأبقت هوية الشاكي سرية B/Kenya[1].

ويظهر أن اللجنة الإفريقية لا تشترط أن يكون مقدم المراسلة هو نفسه الضحية، أي له مصلحة مباشرة في ذلك، بل يجوز لأي شخص أو منظمة غير حكومية أن تقوم بتقديم الشكوى لمصلحة شخص آخر(الضحية) بشرط أن تظهر هوية المنظمة غير الحكومية أو من ينوبه[2].

وتضمنت المادة 28 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية الشروط الخاصة بتقديم الشكاوى الفردية أو المقدمة من المنظمات غير الحكومية، على النحو التالي:

– إسم الشخص أو الأشخاص المدعين، وفي الحالات التي يكون فيها الشاكي منظمة غير حكومية، ذكر إسم ممثلها أو ممثليها القانونيين، والدولة الطرف التي تعترف بالمنظمة.

– إذا كان الشاكي يريد عدم إظهار اسمه أمام الدولة يذكر الأسباب.

– عنوان البريد الالكتروني، الذي من خلاله تراسله اللجنة، رقم الهاتف، عنوان البريد.

– ملخص للوضعية، مع تحديد مكان وزمان الإنتهاكات.

– الإشارة إلى الدولة التي يعتبرها الشاكي مسئولة بالفعل أو الامتناع عن إنتهاك أحد الحقوق المقررة في الإتفاقية.

– احترام مهلة 06 أشهر.

---

[1]- NisrineEbaNguema, Op.cit.

[2]-Communication 266/2003 Kevin Ngwanga et Al/ Cameroun, 26eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,45eme session ordinaire 13-27/05/2009. Communication 75/92 congrès du peuple Katangais/ Zaïre 08eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,16eme session ordinaire 13-22/05/1995.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– شرح لإجراءات إستئناف طرق الطعن أو استحالة استنفاذها طبقا لنص المادة 31 من النظام الداخلي.

– الإشارة إلى عرض الشكوى أمام هيئة دولية أخرى من عدمه، طبقا لنص المادة 01/33 من النظام الداخلي.

من خلال ما تقدم، يتبين أن الشروط الواجب توافرها لتقديم المراسلات والشكاوى الفردية، مجحفة نوعا ما خاصة في ظل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، وذلك مقارنة بالشروط الواجب على الدول احترامها لقبول الشكاوى.

الخاتمة:

لقد أسس النظام الأمريكي والإفريقي لحقوق الإنسان، نظاما فعالا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى القارتين الإفريقية والأمريكية، وذلك من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

وقد تضمن كل من الميثاق الإفريقي والاتفاقية الأمريكية، النص على إنشاء لجنة تكون مهمتها السهر على تطبيق أحكام الميثاق والاتفاقية، ولعل من بين أهم الاختصاصات الممنوحة لهذه اللجان هي سلطتها في النظر في الشكاوى والمراسلات المقدمة إليها من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية، ضد الانتهاكات المزعومة لأحكام الميثاق الإفريقي أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وبالرغم من القيود الواردة على عمل هذه اللجان، وما يعانيه الأفراد والمنظمات غير الحكومية، أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال جملة الشروط المتعددة و الاقصائية في بعض الأحيان، إلا أن هذه اللجان لعبت ولاتزال دورا كبيرا فيتشجيع حقوق الإنسان وتطويرها وتنفيذها على صعيد القارتين الأمريكية والإفريقية.

وفي سبيل تفعيل عمل هاتين اللجنتين، إرتأينا إدراج التوصيات والاقتراحات التالية:

– إلغاء شرط الإعلان الخاص للدول ، والمتعلق بالشكاوى بين الدول أمام اللجنة الأمريكية.

– التخفيف من الشروط التي نصت عليها المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بالمراسلات الواردة من الدول غير الأطراف، أي من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وإلغاء القيد الوارد في المادة 55 والمتعلق بوجوب وجود الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة للنظر في المراسلات الفردية.

– تسهيل الإجراءات المتعلقة بمنح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

– إزالة القيود أمام اللجنة الإفريقية للنظر في المراسلات الواردة إليها بموجب المادة 58 من الميثاق والمتعلقة بالإنتهاكات الخطيرة والجماعية.

– إزالة القيود أمام اللجنة لنشر تقاريرها والتي هي من إختصاص مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الاقليمة لحقوق الإنسان،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط 02، اليمن، 2012.
- عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 43، 1987
- مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة الزقازيق.
- برابح، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.
- لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
- النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2010
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- النظام الداخلي للجنة الأمريكية لعام 2013.

المراجع باللغة الأجنبية

- Amnesty international, protéger les droits humains, Lexis Nexis, Paris 2003.
- Mactar Kamara, la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de juin 1998,revue trimestrielle des droits de l'homme, N^0 63, 2005..
- Paul Tavernier, recueil juridique des droits de l'homme en Afrique Tome01,Volume 02,2000-2004 Bruylant Bruxelles,2005.
- Roger Magloire KoussetogueKoude, peut - on à bon droit, parles d'une conception africaine des droits de l'homme? Revue trimestrielle des droits de l'homme, N^0 62, 2005.
- NisrineEbaNguema,"Recevabilité des communications par la commission africaine des droits de l'homme et des peuples ",la revue des droits de l'homme(En ligne),05/2014.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

Rapports d'activités

08eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,16eme session ordinaire 13-22/05/1995.

13eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,27eme session ordinaire 27/04-11/05/2000.

26eme rapport annuel d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples,45eme session ordinaire 13-27/05/2009.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية